[12] الحديث طويلا اختصرنا منه موضع الحاجة (1). توضيح: قال في النهاية: إن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصليعاء والقريعاء الصليعاء تصغير الصلعاء للارض التي لا تنبت، والصلع من صلع الرأس، وهو انحسار الشعر منه، والقريعا أرض لعنها الله إذا أنبتت أو زرع فيها نبت في حافتيها ولم ينبت في متنها شئ، وقال القرع بالتحريك هو أن يكون في الارض ذات الكلاء موضع لانبات فيها كالقرع في الرأس انتهى. قوله " ولا يخرج نبعها " النبع خروج الماء من الينبوع، وفي بعض النسخ بالياء ثم النون، وينع الثمرة نضجها وإدراكها، والتطفيف نقص المكيال، والطيش الخفة والسلعة بالكسر المتاع، مات أبوه أي آدم عليه السلام وأبوكم حي يعني نفسه لعنه الله. 88 - معاني الاخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الهيثم بن عبد الله النهدي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المروة مروتان: مروة الحضر، ومروة السفر، فأما مروة الحضر فتلاوة القرآن، وحضور المساجد، وصحبة أهل الخير، والنظر في الفقه، وأما مروة السفر فبذل الزاد، والمزاح في غير ما يسخط الله، وقلة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم (2). ومنه: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة رفعه إلى الصادق عليه السلام مثله (3). 89 - مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن التنخع في المساجد، ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المساجد، ونهي أن يسل السيف في المسجد (4).

---

(1) معاني الاخبار ص 168. (2 - 3) معاني الاخبار ص 258، راجع البحار ج 76 ص 311 - 313 باب معنى الفتوة والمروة. (4) أمالي الصدوق ص 253 و 254.